

25/12/2019

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

N° 4286

السيد المدير العام للأداءات

الموضوع : حول النظام الجبائي لمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى
المرجع : إحالتكم عدد 6881 الواردة بتاريخ 18 سبتمبر 2019

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول
النظام الجبائي لمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- في مادة الضرائب المباشرة

يتبين من خلال أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1263 لسنة 1992 المؤرخ في 07
جويلية 1992 المتعلق بضبط مشمولات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى وتنظيمه
وطرق تسييره كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، أنّ مستشفى قوات الأمن الداخلي
بالمرسى هو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي
وميزانيتها ملحقة ترتيبياً بميزانية الدولة وأنّ المستشفى يخضع لإشراف وزير الداخلية.

وبالتالي، يكون مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى خارج ميدان تطبيق الضريبة
على الشركات غير أن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها تخضع لخصم من
المورد نهائي بنسبة 20% من مبلغها الخام.

غير أنه وبصرف النظر عن نظامه الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يطالب
المستشفى المذكور بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها للغير والتي يشملها
ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا يخضع مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى للأداء على القيمة المضافة باعتباره
مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طبقاً لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1263 المشار
إليه أعلاه.

السيد السيد
لدراسات والتشريع الجبائي

العضء: مهام بوشعير نمصية